3 - وعن عدي بن حاتم قال " سألت رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم عن الصيد قال إذا رميت سهمك فاذكر اسم ا فإن وجدته قل قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك " .

- متفق عليه وهو دليل على أن السهم إذا أوحاه أبيح لأنه قد علم أن سهمه قتله